

عملية الدعم والالتزام الخاصة بمجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية


وافق عليها رؤساء وحدات المعلومات المالية لمجموعة إيغمونت

في يونيو¹ 2014

¹في يونيو 2015، وافق رؤساء وحدات الاستخبارات المالية على نسخة منقحة من العامل الإجرائي رقم 5 ليشمل الإجراءات المطبقة في حال عدم استكمال استبيان مجموعة إيغمونت الذي يجري كل سنتين. وفي يوليو 2019، وافق رؤساء وحدة الاستخبارات المالية على نسخة منقحة من العامل الإجرائي رقم 3 ليشمل عامل الفعالية في تقرير التقييم المشترك

قائمة المحتويات

3	أ) مقدمة ونبذة تاريخية
4	ب) الغرض
5	ج) آلية الدعم المتعلقة بعملية الالتزام
6	د) آلية النزاع فيما بين وحدات الاستخبارات المالية (التسوية غير الرسمية)
6	هـ) عملية الوساطة (غير الرسمية)
6	و) عملية الالتزام (الرسمية)
7	ز) معايير عدم الالتزام
7	1) عدم الالتزام بتعريف وحدة الاستخبارات المالية
7	2) عدم الالتزام بمتطلبات ميثاق مجموعة إيغمنت ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية
7	3) الإخلال بالأمن / انتهاك السرية
8	4) الإخلال بالمسؤوليات الإدارية الأساسية لمجموعة إيغمنت
8	ح) إجراءات الالتزام
8	1) نظرة عامة
11	2) إجراءات الإبلاغ
13	3) إجراءات الالتزام
19	ط) العقوبات والتدابير المحتملة الأخرى التي ينبغي اتخاذها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية
20	ي) الحكم الانتقالي
21	الملحق أ: بيان مفصل عن معايير عدم الالتزام
24	الملحق ب: الاستعراض الإحصائي المحدود
27	الجدول 1 التعاريف
30	الجدول 2 - أسئلة منقحة في استبيان مجموعة إيغمنت الذي يجري كل سنتين



عملية الالتزام والدعم الخاصة بوحدات مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية

أ) مقدمة ونبذة تاريخية

تأسست مجموعة إيغمونت في عام 1995 لتسهيل التعاون بين الكيانات المعروفة اليوم باسم وحدات الاستخبارات المالية بغية تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال. ومع مرور الزمن، توسعت مهمة وحدات الاستخبارات المالية ومجموعة إيغمونت لتشمل مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب. ويتمثل دور مجموعة إيغمونت بصفة أساسية في تعزيز التعاون والتشارك الدوليين بين وحدات الاستخبارات المالية.

ينصّ ميثاق مجموعة إيغمونت ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية على معايير توجيهية للأعضاء من أجل تحسين التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية على مستوى العالم. ويُتوقع من أعضاء مجموعة إيغمونت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الميثاق وفي مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. ستواجه مجموعة إيغمونت مخاطر السمعة وبالتالي سيقع على عاتق كل عضو من أعضاء مجموعة إيغمونت مسؤولية تولي المخاطر التشغيلية الناشئة عن تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأعضاء إذا لم تضع مجموعة إيغمونت عملية لتأكيد مدى التزام الأعضاء بأحكام الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. وثمة حاجة إلى وجود آلية شفافة وعادلة وفعالة لكفالة مساءلة الأعضاء وضمان سمعة مجموعة إيغمونت.

إن إجراءات قبول الأعضاء الجدد في مجموعة إيغمونت محددة بشكل واضح كما أنها تتسم بالإنصاف والشفافية. لن تقبل مجموعة إيغمونت أن ينضم إلى عضويتها وحدة استخبارات مالية تفتقر إلى قاعدة قانونية مناسبة تستند إليها في القيام بمهامها، أو لا تستوفي التعريف المحدد لوحدة الاستخبارات المالية، أو ترفض التعاون مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى، أو أنها غير قادرة على إثبات مركزها التشغيلي. وبغية ضمان المعاملة المنصفة والمحافظة على معايير مجموعة إيغمونت، ينبغي تطبيق المعايير نفسها بالتساوي على أعضاء مجموعة إيغمونت الجدد والحاليين.

وقد سلّمت مجموعة إيغمونت بضرورة إيجاد عملية لتحديد الحالات التي يتوقف فيها العضو عن العمل وفقاً للميثاق ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالات. كما تم تحديد التزامات الأعضاء في ميثاق مجموعة إيغمونت وفي مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. لقد اتفق رؤساء وحدات الاستخبارات المالية في الاجتماع العام الحادي عشر (11) المنعقد في أستراليا على ضرورة الخضوع للمساءلة لتعزيز مصداقية مجموعة إيغمونت وقاموا بوضع عملية لتقييم مدى الالتزام. ومنذ ذلك الحين، زادت عضوية مجموعة إيغمونت زيادة كبيرة كما ترسخ أداؤها التنظيمي. ونتيجة للنمو والتطور والتحديات المستمرة في مجال التعاون الدولي وتبادل المعلومات، أطلق رؤساء وحدات الاستخبارات المالية دعوة إلى تحسين وتطوير عملية الالتزام ووضع إجراءات وأدوار ومسؤوليات أكثر وضوحاً. واستجابة للدعوة الموجهة من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية، تم إجراء مراجعة في سياق مشروع استعراض الميثاق الذي أقرّه رؤساء وحدات الاستخبارات المالية في الاجتماع العام التاسع عشر (19) المنعقد في أرمينيا. وهذه الورقة هي حصيلة الاستعراض المذكور.

ب) الغرض

تم تصميم عملية الدعم والالتزام لاستيفاء الحاجات المحددة من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية خلال اجتماعهم في أرمينيا. توفر عملية الدعم والالتزام لمجموعة إيغومنت آلية لتحديد الأعضاء الذين يعانون من القصور في استيفاء متطلبات الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية، وإشراكهم بشكل إيجابي في الجهود المبذولة لتعزيز فعالية الأعضاء بصفقتهم شركاء عالميين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا تهدف هذه العملية إلى استبعاد الأعضاء، بل تركز آلية عملية الدعم والالتزام على المشاركة والتواصل والمساعدة²، مع استخدام العقوبات كأداة أخيرة لتسوية أوجه القصور.

تعرض هذه الوثيقة عملية إدارة وحدات الاستخبارات المالية التي لا تتواصل مع غيرها أو غير المتعاونة أو غير الملتزمة والتي هي أعضاء³ في مجموعة إيغومنت. لا تهدف هذه العملية إلى وضع إجراءات طويلة ومرهقة. توضح هذه الوثيقة أدوار ومسؤوليات أعضاء مجموعة إيغومنت والموظفين المسؤولين في مجموعة إيغومنت، مع مراعاة مبادئ الإنصاف والشفافية على النحو المعتمد من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية، بالإضافة إلى إتاحة هامش من المرونة. تهدف عملية الدعم والالتزام إلى تحديد الأعضاء العاجزين عن استيفاء المتطلبات والشروط المنصوص عليها في الميثاق و/أو في مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية، وحشد موارد التدريب والمساعدة الفنية المحدودة، والاستفادة من الضغوط التي يمارسها الأعضاء الأقران من أجل توفير سبل المعالجة للأعضاء الذين لم يستوفوا التزامهم من خلال عملية تتسم بالإنصاف والشفافية والمشاركة الفعالة.

من الضروري في البداية أن نفهم أن هذه الوثيقة تستند إلى افتراضات رئيسية تتعلق بالسياسات الأساسية:

- 1) **تقديم المساعدة إلى الأعضاء.** ثمة افتراض شامل يتمثل في أنه سيتم تقديم المساعدة من أجل معالجة أي مسألة قد تتسبب في تعريض وحدة الاستخبارات المالية لانتهاك الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. تهدف العملية إلى منع حدوث أو تسوية المسائل المتعلقة بعدم التواصل أو عدم التعاون أو عدم الالتزام من قبل الأعضاء وتنص على ضرورة تقديم المساعدة للتغلب على أي صعوبات قد تحول دون عملهم بشكل صحيح.
- 2) **إتاحة حل مبكر.** ينبغي حل جميع المشاكل في أبكر مرحلة ممكنة. لا ينبغي تنفيذ عملية الدعم والالتزام إلا عند الضرورة وإيقافها في المرحلة المناسبة بعد إثبات أن المسألة قد تم حلها على نحو فعال.
- 3) **الإنصاف والشفافية يتمتعان بطابع حقيقي وظاهري.** في سبيل تحقيق الإنصاف والشفافية، سيتم تدوين وتوثيق كل مرحلة من مراحل العملية بطريقة مناسبة وتوزيعها على جميع الأطراف المعنية لتحقيق التمثيل المناسب. ويعدّ رؤساء وحدات الاستخبارات المالية بمثابة هيئة اتخاذ القرار النهائي.

² يشير ميثاق مجموعة إيغومنت إلى مجموعة إيغومنت على أنها تقدم الدعم إلى أعضائها لتعزيز القدرات. وقد تتطلب مثل هذه المشاركة استخدام موارد كثيفة. وبالتالي، ستشارك مجموعة إيغومنت بفعالية مع مراقبيها، والشركاء الآخرين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والوكالات المانحة الأخرى للحصول على الموارد لتقديم الدعم لأعضائها حتى يتمكنوا من تلبية المتطلبات المنصوص عليها في الميثاق وفي مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. وقد تكون هذه المشاركة مفيدة في تطوير الخطط الإستراتيجية لمجموعة إيغومنت.

³ وحدات الاستخبارات المالية التي تتخلف عن استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الميثاق وفي مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.

4) **ضرورة توافر المرونة.** ينبغي التعامل مع حالات عدم التواصل أو عدم التعاون أو عدم الالتزام بطريقة تتناسب مع خطورة المسألة والمخاطر المحتملة على أعضاء مجموعة إيغمنت وعلى مجموعة إيغمنت. عندما تتخذ المشاكل بُعداً متعدد الأطراف أو بُعداً قد يلحق الضرر بمجموعة إيغمنت بشكل خاص، يمكن تعميم العملية وإبلاغ أعضاء مجموعة إيغمنت بذلك.

5) **استخدام العقوبات كأداة أخيرة لتسوية أوجه القصور.** ينصب التركيز على تعزيز المشاركة والمساعدة والتواصل. وعند الإخفاق في ذلك، يجوز فرض العقوبات المناسبة نتيجة لقرار صادر عن رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

ج) آلية الدعم المتعلقة بعملية الالتزام

تدرك مجموعة إيغمنت الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى الأعضاء الذين يواجهون صعوبات في استيفاء متطلبات الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. وباعتبارها هيئة عالمية، تملك مجموعة إيغمنت خبرات واسعة في أوساط وحدات الاستخبارات المالية ولكن مواردها المالية محدودة. ينبثق عن مجموعة إيغمنت أفرقة عمل متعددة (مثل فريق العمل المعني بالشؤون القانونية، وفريق العمل المعني بالعمليات، وفريق العمل المعني بالتدريب، وفريق العمل المعني بتكنولوجيا المعلومات، وفريق العمل المعني بالاتصال) تغطي مجموعة واسعة من المواضيع التي تناسب احتياجات وحدات الاستخبارات المالية إلى المساعدة الفنية. تشمل أمثلة المساعدة الفنية المقدمة من مجموعة إيغمنت، القرارات الإدارية الخاصة بفريق العمل المعني بالشؤون القانونية، والمشاريع الإستراتيجية والتشغيلية، ومجموعة متنوعة من برامج التدريب الخاصة بفريق العمل المعني بالتدريب والبرامج التدريبية الإقليمية، وأنظمة تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات، والمعلومات المستمدة من رعاية وحدات الاستخبارات المالية المرشحة للانضمام إلى مجموعة إيغمنت. ومن أهم التحديات التي تواجهها مجموعة إيغمنت هو الاستفادة من خبرات وحدات الاستخبارات المالية على مستوى المجموعة من أجل زيادة الفرص لتقديم المساعدة الفنية إلى الأعضاء الذين يحتاجونها.

وكجزء من عملية الدعم والالتزام، تشتمل آلية الدعم على خطة موضوعية من قبل أفرقة العمل المنبثقة عن مجموعة إيغمنت لتعزيز التعاون الفعال على مستوى المجموعة. وبدورها تتضمن آلية الدعم خطة لكل فريق عمل لمساعدته على تحديد فرص توفير المساعدة الفنية للأعضاء الخاضعين لإجراءات/استعراضات عملية الدعم والالتزام⁴. كما تتضمن خطة مبنية على أساس التعاون بين جميع أفرقة العمل لتحديد فرص تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها بغية تقديم المساعدة إلى وحدات المعلومات المالية التي تواجه الصعوبات. وتشتمل الخطة أيضاً أطر التنسيق بين أفرقة العمل والممثلين الإقليميين لمجموعة إيغمنت وشريحة مختارة من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب. وسيطلب التنفيذ الفعال للخطة الالتزام بتكريس الوقت وتخصيص الموارد اللازمة من جانب الموظفين المعنيين.

ويجدر تشجيع رؤساء أفرقة العمل، بالتنسيق مع بعضها البعض وبالتشاور مع الممثلين الإقليميين، على وضع خطة دعم لمعالجة القضايا التالية، كحد أدنى:

(1) كيفية التنسيق بين أفرقة العمل عند الاقتضاء من أجل تبادل المعلومات عن الأعضاء الذين يواجهون الصعوبات (مثلاً، بشأن الأعضاء الجدد والأعضاء الآخرين)؛ و(2) كيفية التنسيق بين أفرقة العمل من أجل حشد موارد التدريب والمساعدة الفنية المحدودة لمساعدة الأعضاء الذين يواجهون الصعوبات؛ و(3) تحديد فئات موارد التدريب والمساعدة الفنية المتوفرة لدى مجموعة إيغمنت (الجهات الراعية لفريق العمل المعني بالتدريب، وفريق العمل المعني بتكنولوجيا المعلومات، وفريق العمل المعني بالعمليات، وفريق العمل المعني بالاتصال، والقرارات الإدارية الخاصة بفريق العمل المعني بالشؤون القانونية)؛ و(4) كيفية الاستفادة بشكل أفضل من موارد المراقبين من أجل توفير الدعم للأعضاء؛ و(5) تحديد ما الذي ينبغي أن يحتوي عليه استبيان التقييم الذاتي لآلية الدعم؛ و(6) تحديد الدور الذي ينبغي على المناطق الإقليمية والممثلين الإقليميين تأديته في تنسيق الدعم.

⁴ تشير هذه العبارة إلى مراجعة تجربتها مجموعة إيغمنت للمشكلات فور بروز العوامل التي تؤدي إلى تفعيل عملية الالتزام.

عند الشروع بعملية الالتزام ضد أحد الأعضاء، تبرز العوامل التي تؤدي إلى تفعيل آلية الدعم. ستقوم وحدة الاستخبارات المالية الخاضعة لعملية الالتزام باستكمال استبيان التقييم الذاتي المعتمد من قبل مجموعة إيغمنت والذي سيوضح الحاجة إلى المساعدة الفنية اللازمة لمساعدة العضو المعني في معالجة مشاكل الالتزام. وستقف أفرقة العمل المعنية والممثل الإقليمي (الممثلين الإقليميين) على أهبة الاستعداد قدر الإمكان لتقديم المساعدة الفنية التي تحتاجها وحدة الاستخبارات المالية المعنية، وفقاً لخطة الدعم المذكورة أعلاه.

د) آلية النزاع فيما بين وحدات الاستخبارات المالية (التسوية غير الرسمية)

لا تحول عملية الالتزام الرسمية بأي شكل من الأشكال من قيام أحد الأعضاء بمحاولة إيجاد تسوية غير رسمية للمشاكل الناشئة مع عضو آخر. ويُشجع الأعضاء بشدة على العمل بشكل ثنائي لتسوية النزاعات قبل الشروع في عمليات الوساطة أو الإجراءات المعتمدة بموجب عملية الالتزام الرسمية. ويرمي هذا الحكم إلى تمكين الأعضاء من حل النزاعات مع الأعضاء الآخرين بمفردهم قدر الإمكان.

ه) عملية الوساطة (غير الرسمية)

إذا عجزت وحدات الاستخبارات المالية عن حل النزاع بشكل ثنائي، يجوز لها أن تطلب مساعدة الممثل الإقليمي ذي الصلة (الممثلين الإقليميين ذوي الصلة) للتوسط في حل النزاع. إن عملية الوساطة هي أمر اختياري وليس التزاماً. ويجب على جميع أطراف الوساطة المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الوساطة. كما يُتوقع من وحدتي الاستخبارات المالية أن توافقا على ممثل إقليمي واحد أو أكثر لإجراء عملية الوساطة. وإذا كان الممثلون الإقليميون المعنيون غير متاحين أو أنهم أطراف في النزاع، فيجوز لوحدات الاستخبارات المالية طلب المشورة من رئيس مجموعة إيغمنت أو من الجهة المعنية من قبل الرئيس. من المتوقع أن تتفق وحدات الاستخبارات المالية والممثل الإقليمي (الممثلون الإقليميون) على عملية الوساطة. وتكون نتائج الوساطة غير ملزمة ما لم تتفق وحدات الاستخبارات المالية على خلاف ذلك.

و) عملية الالتزام (الرسمية)

قرّر رؤساء وحدات الاستخبارات المالية أن هناك حاجة إلى وجود عملية التزام قوية للحدّ من مخاطر السمعة على مجموعة إيغمنت والمخاطر التشغيلية على وحدات الاستخبارات المالية الأعضاء نتيجة لعدم التزامها بمتطلبات الميثاق و/أو مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. إن عملية الالتزام هي عملية مرنة ولم تُصمم لأن تكون طويلة. وتتضمن الجوانب المتعلقة بالالتزام في عملية الدعم والالتزام معايير إدارية جوهرية وعوامل إجرائية وعقوبات وفترة مرحلية للتنفيذ التدريجي لهذه العملية.

وستتم إتاحة الفرصة أمام الأعضاء المشاركين في استعراض عملية الدعم والالتزام لتمثيل أنفسهم في أفرقة العمل ذات الصلة وفي لجنة إيغمنت وأمام رؤساء وحدات الاستخبارات المالية، حسب الاقتضاء. وينبغي توثيق جميع الطلبات الخطية بشكل صحيح وأن يكون للأعضاء المعنيين حق الاطلاع على المعلومات ذات الصلة.

ز) معايير عدم الالتزام

من المهم وضع المعايير التي ينبغي مراعاتها للشروع في عملية الدعم والالتزام.

وسيتم استخدام هذه المعايير بطريقة شفافة وعادلة مع جميع أعضاء إيغمنت. سيتيح هذا النهج إجراء تحليل متنسق وضمان المعاملة العادلة للأعضاء الذين يخضعون لإجراءات استعراض عملية الدعم والالتزام. للحصول على قائمة شاملة عن معايير الالتزام، يرجى الاطلاع على الملحق أ.

قد تؤدي ظروف أو حوادث عديدة إلى تعريض أي من الأعضاء لعدم الالتزام بمتطلبات الميثاق و / أو مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. فيما يلي الانتهاكات الرئيسية للمسؤوليات الأساسية للأعضاء، على النحو المحدد في الميثاق وفي مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية الخاصة بمجموعة إيغمنت:

1) عدم الالتزام بتعريف وحدة الاستخبارات المالية

يتعين على الأعضاء الالتزام بتعريف وحدة الاستخبارات المالية، كما هو وارد في ميثاق مجموعة إيغمنت. يتوافق تعريف وحدة الاستخبارات المالية الوارد في الميثاق مع التعريف الوارد في التوصية 29 من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) والمذكورة التفسيرية للتوصية 29، بصيغتها المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي في فبراير 2012.

2) عدم الالتزام بمتطلبات ميثاق مجموعة إيغمنت ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية

يتمثل الدور الأساسي لمجموعة إيغمنت في تشجيع التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية. تحدد مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية الخاصة بمجموعة إيغمنت والمتوافقة مع التوصية 40 من توصيات مجموعة العمل المالي والمذكورة التفسيرية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي، كما يحدد ميثاق مجموعة إيغمنت المعايير التي ينبغي على وحدات الاستخبارات المالية الأعضاء في مجموعة إيغمنت اتباعها في مجال التعاون الدولي وتبادل المعلومات على المستوى الدولي. ويتوقع من جميع الأعضاء الالتزام بمبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية والميثاق.

3) الإخلال بالأمن / انتهاك السرية

تؤثر قدرة وحدة الاستخبارات المالية على حماية المعلومات التي تتلقاها وتحللها على سلامة وحدة الاستخبارات المالية وفعاليتها في جهودها لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب. ولضمان أمن المعلومات، يجب على أعضاء مجموعة إيغمنت اتخاذ تدابير تتعلق بالأمن المادي وأمن الموظفين وأمن المعلومات، بما في ذلك أمن تكنولوجيا المعلومات⁵. ويجب أن تكون التدابير الأمنية المعتمدة من قبل وحدة الاستخبارات المالية مبنية على أساس حجم المخاطر. ويجب أن يكون العضو قادراً على حماية سرية المعلومات التي يتلقاها، بما في ذلك المعلومات الواردة من وحدات الاستخبارات المالية الأخرى.

⁵ راجع عمل مجموعة إيغمنت على حماية وحدة الاستخبارات المالية، والذي يقترح حداً أدنى من المعايير / التوجيهات بشأن الأمن المادي وأمن الموظفين والمستندات. وتبذل جهود إضافية من أجل تحديد الحد الأدنى من المعايير التي ينبغي على وحدات الاستخبارات المالية اتباعها بشأن ضمان أمن المعلومات والتعافي من الكوارث واستمرارية العمليات.

4) الإخلال بالمسؤوليات الإدارية الأساسية لمجموعة إيغمنت

كأعضاء في مجموعة إيغمنت، توافق وحدات الاستخبارات المالية على تطبيق الممارسات الجيدة في مجال الحوكمة تجاه مجموعة إيغمنت، بما في ذلك تسديد الاشتراكات والتبرعات السنوية في الأوقات المقررة لاستخدامها في تمويل أعمال سكرتارية إيغمنت، واستكمال استبيان مجموعة إيغمنت في المواعيد المحددة، بالإضافة إلى حماية أصول المجموعة.

ح) إجراءات الالتزام

1) نظرة عامة

إن الهدف من عملية الالتزام هو تحديد وحلّ بواعث القلق التي تؤثر على مركز العضو في مجموعة إيغمنت بطريقة جماعية قائمة على التعاون والدعم والمساءلة. قد تؤدي ظروف أو حوادث عديدة إلى التسبب بعدم التزام وحدة الاستخبارات المالية بمتطلبات الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية والميثاق. ومن أجل معالجة هذه الظروف أو الحوادث، قامت مجموعة إيغمنت بتطوير آليات تتيح دراسة حالات عدم الالتزام والتعاون مع وحدة الاستخبارات المالية التي قد تكون غير ملتزمة بمتطلبات الميثاق و/أو مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.

ويجوز طرح المشاكل التي يعاني منها أحد أعضاء مجموعة إيغمنت من قبل أي عضو آخر في مجموعة إيغمنت، ورؤساء وحدات الاستخبارات المالية، وأي عضو في لجنة إيغمنت أو سكرتارية مجموعة إيغمنت. بالإضافة إلى ذلك، يجوز أن تعتمد مجموعة إيغمنت على أعمال أفرقة العمل المنبثقة عنها وعلى أعمال هيئات تقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مجموعة العمل المالي (فاتف) والمجموعات الإقليمية التابعة لها، أو صندوق النقد الدولي، أو البنك الدولي، لمساعدتها على تحديد المسائل المثيرة للاعتراض.

نستعرض في ما يلي العوامل الإجرائية التي من شأن أي منها أن يؤدي إلى تفعيل عملية الدعم والالتزام.

العامل الإجرائي الأول: شكوى رسمية. يجوز لأي من أعضاء مجموعة إيغمنت تقديم شكوى رسمية خطية إلى سكرتارية المجموعة ضد أي عضو آخر. ينبغي أن تحدد الشكوى وحدات الاستخبارات المالية المعنية وأن تتضمن معلومات مفصلة عن التصرف (التصرفات) أو وجه (أوجه) القصور التي تستند إليها الشكوى. كما يجوز إرفاق المستندات ذات الصلة لدعم الشكوى.

العامل الإجرائي الثاني: معلومات واردة تؤثر على مركز عضوية أي من الأعضاء. عندما تتلقى مجموعة إيغمنت معلومات قد تؤثر على مركز عضوية أي من أعضائها وتقوم بالتحقق من هذه المعلومات، ستقوم مجموعة إيغمنت بمراجعة الحالة للتأكد من أن العضو المعني ما زال يفي بالمتطلبات والشروط المنصوص عليها في الميثاق وفي مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.

العامل الإجرائي الثالث: درجة (درجات) التقييم ذات الصلة في تقرير التقييم المشترك⁶. من أجل الاستفادة من الموارد المحدودة وتفاذي ازدواجية الجهود، ستطلع مجموعة إيغمنت على النتائج التي توصلت إليها هيئات تقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تقارير التقييم المشترك المتعلقة بوحدات الاستخبارات المالية. إن درجات التقييم الضعيفة الواردة في تقرير التقييم المشترك الخاص بوحدة الاستخبارات المالية لا تشترط بالضرورة وجود حالات عدم امتثال مع متطلبات الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات وإنما يمكن اتخاذها كعامل يؤدي إلى إجراء استعراض دقيق من قبل مجموعة إيغمنت، بناء على عملية الدعم والالتزام.

⁶ بالنسبة لبقية هذه الوثيقة، يشمل مصطلح "تقرير التقييم المشترك" جميع تقارير التقييم من قبل هيئات التقييم، والتي يتم أو لا يتم اعتمادها ونشرها من قبل مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية بغض النظر عن الاسم الرسمي للتقرير.

أ. **تقييم الالتزام الفني في إطار تقرير التقييم المشترك مع تقييم بدرجة "ملتزم جزئياً" أو "غير ملتزم" بالنسبة إلى التوصية 29 من توصيات مجموعة العمل المالي.**

ب. **تقييم الالتزام الفني في إطار تقرير التقييم المشترك مع تقييم بدرجة "ملتزم جزئياً" أو "غير ملتزم" بالنسبة إلى التوصية 40 من توصيات مجموعة العمل المالي. كما أنه من الواضح أن المعايير 40.9 إلى 40.11 قد ساهمت بشكل كبير في الحصول على تقييم عام بدرجة "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً" في ما يتعلق بتقييم التعاون الدولي.**

ت. **تقييم الفعالية في إطار تقرير التقييم المشترك مع مستوى منخفض من الفعالية (الحاجة إلى إجراء تحسينات جوهرية) أو مستوى متوسط من الفعالية (الحاجة إلى إجراء تحسينات رئيسية) بالنسبة إلى منهجية النتيجة المباشرة 2 حيث يتبين أن هذا التقييم منسوب إلى وحدة الاستخبارات المالية.**

ث. **تقييم الفعالية في إطار تقرير التقييم المشترك مع مستوى منخفض من الفعالية (الحاجة إلى إجراء تحسينات جوهرية) أو مستوى متوسط من الفعالية (الحاجة إلى إجراء تحسينات رئيسية) بالنسبة إلى منهجية النتيجة المباشرة 6 حيث يتبين أن هذا التقييم منسوب إلى وحدة الاستخبارات المالية.**

إدراكاً للحاجة إلى إيجاد التوازن المناسب بين الأدوار الدولية والمحلية ل وحدات الاستخبارات المالية في ما يتعلق بتقرير التقييم المشترك، فإنه سيتم الرجوع إلى نتائج معينة فقط تم التوصل إليها في التقرير والتي تعتبر هامة لغرض **تقييم الالتزام الفني في إطار تقرير التقييم المشترك**. لقد تم استخراج هذه المعايير حصرياً من مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية، إلى جانب ثلاثة (3) معايير إضافية تم استخراجها من الميثاق باعتبارها معايير ذات صلة ينبغي النظر فيها بموجب هذا التقييم. وهذه المعايير هي كالتالي:

التوصية 40	
المنهجية	المذكرات التفسيرية
40.1	2
40.2	3
40.3	4
40.4	5
40.5	7
40.6	8
40.7	9
40.8	17
40.9	
40.10	
40.11	
40.20	

التوصية 29	
المنهجية	المذكرات التفسيرية
29.3	2a*
29.5	4
29.6	5
29.7 (أ)	6
	7
	*8
	*12

* المذكرات التفسيرية المشار إليها بعلامة (*) غير مدرجة حالياً في المبادئ، على الرغم من أنها تشكل جزءاً من الميثاق.

أما في ما يتعلق **بمعامل الفعالية في تقرير التقييم المشترك**، من المسلم به أن التقييم بدرجتي "منخفض" و"متوسط" كما هي واردة في تقارير التقييم المشترك لا تتصل جميعها على وجه التحديد ب وحدات الاستخبارات المالية، حيث أن النتائج المباشرة تشمل إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأكمله (مع العلم أن وحدات الاستخبارات المالية لا تشكل إلا جزءاً محدداً من هذا الإطار، وإن كان يتم تكريس جزء كبير لها في النتيجة المباشرة السادسة (6)). وبالتالي، فإن استعراض تقرير التقييم المشترك، وخاصة النتيجة المباشرة الثانية والنتيجة المباشرة السادسة منه، يجب أن يركز على أوجه القصور المنسوبة إلى وحدة

الاستخبارات المالية. وبشكل أساسي، يجب اعتبار أن وحدة الاستخبارات المالية قد ساهمت بدورها في حصول الدولة على تقييم بدرجة "معتدل" أو "منخفض" في ما يتعلق بمستويات الفعالية الواردة في هذه النتائج المباشرة، ما أدى بالتالي إلى تحريك عامل الفعالية إزاء وحدة الاستخبارات المالية.

يستند عامل الفعالية إلى حالة أو أكثر من الحالات التالية، كما هي محددة وفقاً لتقرير التقييم المشترك:

- أ) عدم تلقي وحدة الاستخبارات المالية تقارير تحتوي على معلومات هامة ودقيقة تساعد على القيام بوظائفها بصورة مناسبة؛
- ب) عدم تمكن وحدة الاستخبارات المالية من الحصول في الوقت المناسب على أكبر قدر ممكن من المعلومات المالية والإدارية والمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون؛
- ت) عدم قيام وحدة الاستخبارات المالية بنشر النتائج التحليلية التي تدعم بشكل فعال الاحتياجات التشغيلية للسلطات المحلية المختصة؛
- ث) عدم تعاون وحدة الاستخبارات المالية بشكل فعال وآمن في مجال تبادل المعلومات مع السلطات المحلية المختصة الأخرى؛
- ج) عدم سعي وحدة الاستخبارات المالية إلى طلب الحصول على معلومات / التعاون بشكل فعال مع النظراء الأجانب من خلال طلب معلومات استخباراتية وغيرها من المعلومات لدعم تحليلاتها؛
- ح) عدم قيام وحدة الاستخبارات المالية بالمعلومات بتقديم أي معلومات استخباراتية وغيرها من المعلومات بطريقة بناءة وفي الوقت المناسب لوحدات الاستخبارات المالية الأجنبية لدعم تحليلاتها؛
- خ) عدم قيام وحدة الاستخبارات المالية بالرد على الطلبات الخارجية بشأن التعاون في تحديد وتبادل معلومات أساسية ومعلومات عن ملكية المستفيد الحقيقي للهيئات الاعتبارية والترتيبات القانونية؛
- د) قيام وحدة الاستخبارات المالية بوضع شروط غير معقولة وتقييدية بلا مبرر على تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة؛
- ذ) عدم قيام وحدة الاستخبارات المالية بحماية أمن وسرية المعلومات التي يتم تبادلها مع النظراء.

في إطار تحديد مدى استيفاء مقاييس الفعالية الواردة أعلاه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تفعيل عملية الدعم والالتزام في مجال المسائل المتعلقة بالفعالية، ينبغي مراعاة العناصر التالية:

- السرد الوارد في تقارير التقييم المشترك في سياق تقييم النتيجة المباشرة السادسة والنتيجة المباشرة الثانية، باعتبارها أساسية في وصف وتقييم دور وحدة الاستخبارات المالية في تحديد الاستنتاجات المتعلقة بالفعالية؛
- التوصيات الواردة في تقرير التقييم المشترك والتي تراعي أوجه القصور في المسائل المتعلقة بالفعالية، من حيث صلتها بوحدة الاستخبارات المالية.

والأهم من ذلك هو أن البتّ في مدى استيفاء الدوافع المؤدية إلى العامل الإجرائي الثالث على أساس النظر في درجات تقييم الفعالية المحددة في تقرير التقييم المشترك هو قرار مستقلّ عن الاعتبارات المتعلقة بالالتزام الفني، رغم أنه من المفهوم أن أوجه القصور الفنية قد يكون لها تأثير على الفعالية. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تعويض أوجه القصور التي تم تحديدها على أنها ذات صلة بالدوافع المؤدية إلى عوامل الالتزام الفني على أساس الاعتبارات المتعلقة بالفعالية.

العامل الإجرائي الرابع: الاستعراض الإحصائي المحدود. ستساعد هذه الآلية، بالاستناد إلى نهج قائم على درجة المخاطر، في تحديد الأعضاء الذين لا يستوفون متطلبات الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية في ما يتعلق بالتعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية. يستند **العامل الإجرائي الرابع** إلى درجات القيمة المرجحة للبيانات المجموعة بواسطة استبيان مجموعة إيغمنت. وبناء على المعلومات الواردة في استبيان مجموعة إيغمنت، سيحصل كل عضو على درجة ستقارن بالنقاط المرجعية المتفق عليها. وعليه، فإن الأعضاء الذين تقل درجاتهم عن النقاط المرجعية سيخضعون لدرجة أكبر من الاهتمام من قبل لجنة إيغمنت وأفرقة العمل المعنية عملاً بنتائج *استعراض عملية الدعم والالتزام*. وستقوم سكرتارية المجموعة بتجميع البيانات من استبيان مجموعة إيغمنت ذات الصلة بالتعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية. ويجوز الرجوع إلى تقرير التقييم المشترك أو تقرير مجموعة متابعة التعاون الدولي أو تقرير المتابعة، إذا اقتضى الأمر، باعتبارها مصدراً للبيانات إذا تبين أن استبيان مجموعة إيغمنت المقدم من العضو غير مكتمل.

سيتم تطبيق الاستعراض الإحصائي المحدود بالتساوي على جميع الأعضاء. ومع ذلك، سيتم تنفيذه بطريقة محسوبة، من خلال نهج تدريجي يستند إلى مجالات العمل ذات الأولوية كما هي محددة من قبل مجموعة إيغمنت. راجع الملحق "ب" لمزيد من التفاصيل. وينبغي توفير نهج تدريجي يتماشى مع الأولويات المحددة مسبقاً لضمان الاستخدام الرشيد للموارد المحدودة لمجموعة إيغمنت لتمكينها من متابعة عملية الالتزام إزاء عضو معين. ولقد تم تصميم هذا النهج القائم على درجة المخاطر للمساعدة على تحديد الأعضاء الذين لديهم نقاط ضعف، والحفاظ على الموارد المحدودة داخل مجموعة إيغمنت، وضمان المعاملة المنصفة، واستمرار قيام جميع الأعضاء بتنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في *الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية*.

العامل الإجرائي الخامس: الإجراءات الإدارية الخاصة. في الحالات التي لا يدفع فيها العضو اشتراكه السنوي أو لا يستكمل استبيان مجموعة إيغمنت في الوقت المناسب، فإنه سيتم التعامل مع هذه الانتهاكات على أنها مسائل إدارية. وتنطبق هذه المعاملة نفسها أيضاً على الأعضاء الذين أساءوا استخدام أصول مجموعة إيغمنت بعد تلقيهم إنذاراً بذلك من المجموعة. وستقوم سكرتارية مجموعة إيغمنت بالتشاور مع لجنة إيغمنت بمعالجة هذه المسائل وفقاً للإجراءات الموافقة عليها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.

(2) إجراءات الإبلاغ

تم وضع الإجراءات التالية لضمان حصول العضو في الوقت المناسب على إخطار ملائم بشأن بدء تنفيذ *استعراض عملية الدعم والالتزام* عليه.

العامل الإجرائي الأول (شكوى رسمية):

يجوز لأي من الأعضاء تقديم شكوى رسمية إلى مجموعة إيغمنت بشأن عضو آخر. والشكوى الرسمية هي ملجأ أخير لا ينبغي استخدامه إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأولية. ويجب أن يتخذ العضوان جميع الخطوات المعقولة لمحاولة حل النزاع فيما بينهما بطريقة غير رسمية. وقبل الشروع في تقديم شكوى رسمية، يجب على العضو مقدم الشكوى أن يثبت أمام السكرتير التنفيذي بأن المحاولات الثنائية المبذولة لحل المشكلة قد فشلت وبأن جميع الأطراف المعنية قد بذلت جهوداً في المشاركة وهي على علم تام بالقضية (القضايا).

وبعد أن يتحقق السكرتير التنفيذي من أن الجهود الثنائية المبذولة لم تحقق النجاح:

أ. يقوم السكرتير التنفيذي بإبلاغ العضو خطياً بأنه قد تم تقديم شكوى رسمية ضده كما يحيطه علماً بطبيعة الشكوى؛ و

ب. يقوم السكرتير التنفيذي بإخطار لجنة إيغمنت بالشكوى الرسمية كما يبلغها بأنه قد تم توجيه رسالة إلى الممثل الإقليمي المعني (الممثلين الإقليميين المعنيين) لاتخاذ الإجراء المناسب.

العامل الإجرائي الثاني (معلومات واردة تؤثر على مركز عضوية أي من الأعضاء):

جميع الأعضاء ملزمون باستمرار بإخطار مجموعة إيغمنت (سكرتارية مجموعة إيغمنت) بشأن المسائل التي قد تؤثر على مركز عضويتهم. وقد تتضمن هذه المسائل تغييراً كبيراً في السلطات القانونية للعضو وفي هيكله وعملياته، مما قد يؤثر على قدرته على تلبية المتطلبات المنصوص عليها في الميثاق وفي مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. وإذا أخفق هذا العضو في إبلاغ سكرتارية مجموعة إيغمنت بالمعلومات المطلوبة، يجوز لأي عضو آخر أو ممثل للجنة إيغمنت إبلاغ السكرتارية بأي معلومات جديدة قد تدعو إلى التشكيك في مدى التزام العضو بمتطلبات الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. وبموجب العامل الإجرائي الثاني، ستقوم سكرتارية مجموعة إيغمنت بإبلاغ العضو بأنه قد تم الشروع في إجراءات استعراض عملية الدعم والالتزام.

العامل الإجرائي الثالث: (درجات التقييم المشترك):

ستقوم السكرتارية بمراقبة تقارير التقييم المشترك الخاصة بجميع الأعضاء. وكما هو وارد أعلاه، فإن درجات التقييم الضعيفة الواردة في تقرير التقييم المشترك الخاص بوحدة الاستخبارات المالية يمكن اتخاذها كعامل يؤدي إلى الشروع في استعراض عملية الدعم والالتزام، بموجب العامل الإجرائي الثالث. وستقوم السكرتارية بإبلاغ العضو بأنه قد تم الشروع في عملية الاستعراض.

العامل الإجرائي الرابع (استعراض إحصائي محدود):

سيتم الشروع في استعراض عملية الدعم والالتزام عندما يتبين من خلال الاستعراض الإحصائي المحدود المبني على أساس البيانات الواردة من الأعضاء بأن العضو لا يفي بمتطلبات التعاون الدولي المنصوص عليها في الميثاق وفي مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. وفي هذه الحالة، ستقوم السكرتارية بإبلاغ العضو بأن إجراءات استعراض عملية الدعم والالتزام قد بدأت بموجب العامل الإجرائي الرابع.

العامل الإجرائي الخامس (الإجراءات الإدارية الخاصة):

ستقوم سكرتارية مجموعة إيغمنت بإبلاغ العضو بأنه قد تم الشروع في إجراءات استعراض عملية الدعم والالتزام، بموجب العامل الإجرائي الخامس. وستقوم السكرتارية بتوجيه رسالة إلى العضو بشأن أوجه القصور المعينة التي يجري مراجعتها.

(3) إجراءات الالتزام

تشتمل عملية الدعم والالتزام على خمسة عوامل إجرائية، يمكن لأي منها أن يؤدي إلى تفعيل إجراءات استعراض عملية الدعم والالتزام. بعد أن يتسلم العضو إخطاراً على النحو الوارد أعلاه بشأن الشروع في إجراءات استعراض عملية الدعم والالتزام، يبدأ تطبيق الإجراء التالي:

العامل الاجرائي الأول (شكوى رسمية):

أ. دور الممثلين الإقليميين. سيحيل السكرتير التنفيذي القضايا التي لم يتم حلها على المستوى الثنائي إلى الممثل الإقليمي المعني (الممثلين الإقليميين المعنيين) للتدخل من خلال عملية الوساطة الرسمية⁷ من أجل محاولة حل المسألة. وإذا اشتمل النزاع على عضوين من منطقتين إقليميتين مختلفتين، يجب إشراك الممثلين الإقليميين لكلا المنطقتين أيضاً في العملية. وخلال هذه المرحلة، ينبغي على الممثل الإقليمي (الممثلين الإقليميين) تسهيل الاتصال بين جميع الأطراف المعنية من أجل العمل على التوصل إلى قرار. قد يشمل إعداد خطة عمل وتنفيذها. تشمل الآليات التي يمكن اتباعها للتوصل إلى حل إيجابي للقضية، على سبيل المثال لا الحصر، المراسلات أو الوساطة الرسمية أو جلسة استماع أو المتابعة أو الزيارات الميدانية، كحل أخير. وعندما يتعذر التوصل إلى قرار، ينبغي للممثل الإقليمي (الممثلين الإقليميين) إحالة القضية إلى لجنة إيغمنت.

ب. دور لجنة إيغمنت. إذا عجز الممثل الإقليمي (الممثلون الإقليميون) عن إيجاد حل إيجابي للمسألة، يقوم الممثل الإقليمي بإبلاغ لجنة إيغمنت التي تقوم بدورها بالنظر في المسألة لاتخاذ إجراءات أخرى بشأنها. ويقوم رئيس مجموعة إيغمنت بمخاطبة العضو المعني خطياً لإعلامه بأنه يجري حالياً استعراض المسألة من قبل لجنة إيغمنت. تملك لجنة إيغمنت الصلاحية لاتخاذ الإجراءات التالية:

أ. إحالة المسألة إلى الممثل الإقليمي (الممثلين الإقليميين) لإجراء مزيد من المشاورات؛

ب. إحالة المسألة إلى فريق العمل المناسب⁸ لإجراء التحليل وإصدار التوصيات؛ و

ج. إحالة المسألة مباشرة إلى رؤساء وحدة المعلومات المالية لاتخاذ إجراءات عاجلة.

د. دور أفرقة العمل. عند إحالة القضايا إلى فريق العمل المناسب⁹ (أفرقة العمل المناسبة) من قبل لجنة إيغمنت، سيقوم فريق العمل (أفرقة العمل) بدراسة المسألة وتحديد ما إذا كانت الشكوى مبنية على أسس موضوعية وجيهة. وسيقوم فريق العمل (أفرقة العمل) بإعداد تقرير خطي بالنتائج التي توصل إليها لتقديمه إلى لجنة إيغمنت. وستضمن أفرقة العمل اتساق نتائجها وتوصياتها مع أي أعمال سابقة حول قضايا مماثلة لتحقيق التوافق والاتساق بين نتائج أعمال إيغمنت.

⁷ إن مشاركة الممثل الإقليمي بصفة وسيط بموجب عملية الالتزام تعتبر وساطة رسمية. وكما هو الحال بالنسبة إلى الوساطة غير الرسمية، يتم تحديد شروط وعملية الوساطة من قبل وحدات الاستخبارات المالية المشتركة في النزاع. وتكون نتائج الوساطة الرسمية غير ملزمة ما لم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك. وإذا كان الممثل الإقليمي أحد أطراف النزاع، يجوز للأعضاء المالية طلب المشورة من رئيس مجموعة إيغمنت أو من الجهة المعنية من قبل الرئيس.

⁸ على سبيل المثال، يكون فريق العمل المعني بالشؤون القانونية مسؤولاً عن تحديد مدى توافر الأسباب التي تستدعي تقديم شكوى رسمية في ما يتعلق بعدم الالتزام، والتشاور مع أفرقة العمل الأخرى، بناء على طبيعة الشكوى. ومن الضروري خلال هذه العملية أن تتسم أي مهمة رسمية بالإنصاف والشفافية والإنجاز. وينبغي أن تتاح لجميع الأعضاء المعنيين فرصة تمثيل أنفسهم أمام فريق العمل المعني بالشؤون القانونية. وكما ذكرنا سابقاً، ينبغي توثيق جميع البنود بشكل صحيح وأن يكون للأعضاء المعنيين حق الاطلاع على المعلومات ذات الصلة. ويقوم فريق العمل المعني بالشؤون القانونية بإعداد تقرير خطي بالنتائج التي توصل إليها لتقديمه إلى لجنة إيغمنت. ويمكن للجنة إيغمنت طلب الحصول على تحديثات دورية من فريق العمل المعني بالشؤون القانونية أثناء إجراء التحليل.

⁹ وفي حال استدعت قضايا عدم الالتزام الحصول على المشورة المتخصصة لأكثر من فريق عمل واحد، فستقوم لجنة إيغمنت باختيار رئيس لتولي قيادة فريق العمل وتنسيق التواصل والعمل بين جميع أفرقة العمل المشتركة.

وقد تشمل النتائج المحتملة للاستعراض الذي يجريه فريق العمل (أفرقة العمل):

- i. **إنهاء العمل بالاستعراض بشكل رسمي** - يصدر فريق العمل المعني (أفرقة العمل المعنية) قراراً بأن العضو يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الميثاق وفي مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية و / أو أن مسألة عدم الالتزام غير موجودة.
 - ii. **وضع خطة عمل لمعالجة مسألة عدم الالتزام** - عندما يتم تحديد وجود مسألة عدم التزام ويبيدي العضو المعني استعداداً لمعالجة هذه المسألة، ينبغي عندها التوصل إلى اتفاق لحل المسألة في أسرع وقت ممكن. كما ينبغي على العضو وضع خطة عمل تشمل على تحديد واضح للنتائج المستهدفة والأطر الزمنية المقررة، وتقديمها إلى فريق العمل المعني (أفرقة العمل المعنية). ويجوز النظر في الاستعانة بالمساعدة الفنية، بناء على الظروف.
 - iii. **متابعة خطة العمل** - بمجرد الاتفاق على خطة عمل محددة، سيقوم فريق العمل المعني بمتابعة لتقدم الذي أحرزه العضو في تنفيذ التدابير اللازمة لحل قضايا عدم الامتثال. وسيتعين على العضو أن يثبت أنه قد تم تنفيذ خطة العمل في الوقت المناسب حتى يتم إنهاء عملية الدعم والامتثال. ويجب أن تكون التدابير واضحة وملموسة حتى تُعتبر مرضية. كما يتعين على فريق العمل المعين إبقاء لجنة إيغومنت على اطلاع بالتطورات.
 - iv. **إحالة المسألة إلى لجنة إيغومنت** - ستم إحالة المسألة إلى لجنة إيغومنت عندما يتقرر وجود قضية عدم امتثال أو (أ) عندما لا يبدي العضو أي استعداد لمعالجة القضية، أو (ب) عندما يتخلف العضو عن تنفيذ الخطة بالكامل وفي الوقت المحدد، أو (ج) عندما تكون قضية عدم الامتثال مضرّة أو أنها قد تتسبب بإحداث ضرر بمجموعة إيغومنت وأعضائها. وفي الحالة (ج)، ستم إحالة القضية فوراً إلى لجنة إيغومنت. وسيتم التعامل على الفور مع المسائل التي يحبلها فريق العمل إلى لجنة إيغومنت على النحو المنصوص عليه أدناه.
 - ث. **دور لجنة إيغومنت**. ستقوم لجنة إيغومنت باستعراض المسألة وإصدار التوصية بشأنها إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة أو الإفادة بأنه قد تم حلّ المسألة بصورة إيجابية في غضون فترة الاستعراض. ويجوز للجنة إيغومنت اتخاذ قرارها من دون أن تعيد إحالة المسألة إلى فريق العمل (أفرقة العمل) المعنية. وستضمن لجنة إيغومنت اتساق نتائجها وتوصياتها مع أي أعمال سابقة حول قضايا مماثلة لتحقيق التوافق والاتساق بين نتائج أعمال إيغومنت.
- وفيما يلي مسارات عمل يمكن اتباعها من قبل لجنة إيغومنت واقتراحها إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.
- i. **إنهاء العمل بالمسألة بشكل رسمي وعدم اتخاذ أي إجراءات أخرى** - تصدر لجنة إيغومنت قراراً بعدم وجود أي أسباب أو أسس يمكن الاستناد إليها لتقديم شكوى رسمية. وفي هذه الحالة، يقوم رئيس مجموعة إيغومنت بإخطار جميع الجهات المعنية خطياً بالقرار.

ii. التحقق من أن الشكوى مُدعمة بأدلة وقيام العضو بالتواصل مع مجموعة إيغمنت لطلب المساعدة. عندما تقرّر لجنة إيغمنت أن الشكوى الرسمية مدعومة بأدلة كافية، يقوم رئيس مجموعة إيغمنت بإبلاغ العضو خطياً بذلك، وبعد أن يبدي العضو استعداداً للمشاركة بشكل إيجابي مع مجموعة إيغمنت، تقوم لجنة إيغمنت باقتراح اتفاقية على رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. ستشترط الاتفاقية بين مجموعة إيغمنت والعضو وضع وتنفيذ خطة عمل تشتمل على تحديد واضح للنتائج المستهدفة والأطر الزمنية المقررة لمعالجة قضية (قضايا) عدم الالتزام. ويجوز أن تتضمن خطة العمل أي من الإجراءات التالية أو غيرها حسب الاقتضاء: تقارير محدثة من العضو، أو مساعدة فنية، أو بناء القدرات، أو التوجيه. وسيتم تطوير خطة العمل بالتشاور مع فريق العمل المعني بالتدريب و/أو أي أفرقة العمل المعنية أخرى. عندما يشارك أكثر من فريق عمل واحد في عملية الدعم والالتزام، ستختار لجنة إيغمنت فريق عمل واحد لتولي زمام المبادرة في تنسيق الإجراءات.

ستتابع لجنة إيغمنت¹⁰ التقدم الذي أحرزه العضو في تنفيذ خطة العمل وستقوم بتقديم تقارير دورية بالتحديثات إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. وسيتمتعين على العضو أن يثبت بوضوح أنه قد نفذ خطة العمل بالكامل ليتم استبعاده من عملية الدعم والالتزام.

وسيقوم رئيس مجموعة إيغمنت بإطلاع رؤساء وحدات الاستخبارات المالية على ما يستجد في التقدم الذي يحرزه العضو.

iii. تم إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية خطياً من قبل رئيس مجموعة إيغمنت بأنه قد تم التحقق من أن الشكوى مُدعمة بأدلة ولكن العضو لم يتواصل مع مجموعة إيغمنت. ستقوم لجنة إيغمنت بإصدار التوصية بأن يقوم رئيس مجموعة إيغمنت بتوجيه رسالة إلى العضو بشأن مسألة عدم الامتثال، على أن تتضمن الرسالة معلومات عن بواعث القلق لدى لجنة إيغمنت بشأن الشكوى المدعومة بالأدلة وعدم قيام العضو بالتواصل. كما ستحدّد الرسالة موعداً أقصى لاتخاذ إجراءات فورية من قبل العضو. ويجوز أيضاً أن تحدّد الرسالة فريق عمل معيّن (أفرقة عمل معينة) لمتابعة القضية. وإذا لم يتم الوفاء بالموعد النهائي ولم يبادر العضو بإجراء أي نوع من التواصل الإيجابي، فيجوز للجنة إيغمنت إصدار التوصية إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية بالموافقة على فرض عقوبات مناسبة على العضو.

ح. دور رؤساء وحدات الاستخبارات المالية. يقع على عاتقهم إصدار القرار بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها، في حال وجودها.

يمكن القول بأن العامل الإجرائي الأول (شكوى رسمية) هو أكثر العوامل الإجرائية حساسية. فلطالما اعتبرت مجموعة إيغمنت بمثابة منظمة جماعية. فعندما يقوم أحد الأعضاء بتقديم شكوى رسمية ضد عضو آخر، يتم التعامل مع هذه المسألة بغاية الدقة كما تتم إدارتها بفعالية وكفاءة، ويجب أن تتسم العملية بالتعاون والشفافية والتوافق. ونظراً إلى طبيعة العامل الإجرائي الأول، فإن طريقة إدارته تختلف إلى حدّ ما عن طريقة إدارة العوامل الأخرى.

¹⁰ تتمتع لجنة إيغمنت بصلاحيات مماثلة فيما يتعلق بمسار العمل المناسب كما هو موضح في القسم H 3 b

العامل الإجرائي الثاني (معلومات واردة تؤثر على مركز عضوية أي من الأعضاء):

عندما تتلقى مجموعة إيغمنت معلومات يمكن التحقق منها وتثير تساؤلات بشأن ما إذا كان العضو لا يزال يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الميثاق وفي مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية، ثم يقوم العضو بتلقي إخطار على النحو المطلوب أعلاه، يتم عندها تطبيق الإجراء التالي:

أ. ستقوم سكرتارية مجموعة إيغمنت بما يلي:

i. أن يكون الكيان المعين لتلقي أي معلومات تتعلق بالتغييرات الطارئة على الصلاحيات القانونية أو الهيكل القانوني أو العمليات التي يضطلع بها العضو؛

ii. إجراء مراجعة أولية محدودة وتقديم تقرير بشأن النتائج إلى لجنة إيغمنت؛ و

iii. مراجعة استبيان مجموعة إيغمنت وتحديد المشاكل المحتملة وإعداد تقرير بها لتقديمه إلى لجنة إيغمنت.

ب. ستتعامل لجنة إيغمنت مع المسائل المحالة إليها من قبل السكرتارية وأفرقة العمل ورؤساء وحدات الاستخبارات المالية على النحو المنصوص عليه في القسم د/3/ب وما بعده.

ت. يجوز لأي فريق عمل منبثق عن مجموعة إيغمنت الشروع في هذه الإجراءات إذا تلقى فريق العمل معلومات جديدة تؤثر على مركز عضويته. ويقوم فريق العمل بإبلاغ لجنة إيغمنت على الفور بهذه الإجراءات. وستتابع لجنة إيغمنت هذه المسألة على النحو المنصوص عليه في القسم د/3/ب وما بعده.

ويُشجع الأعضاء على تقديم أي معلومات ذات صلة تتعلق بالعامل الإجرائي الثاني مباشرة إلى السكرتارية.

العامل الإجرائي الثالث: (درجات التقييم المشترك):

بعد تلقي الإخطار على النحو الوارد أعلاه، تنطبق الإجراءات التالية:

أ. ستقوم سكرتارية مجموعة إيغمنت بما يلي:

i. متابعة أحدث تقارير التقييم المشترك الخاصة بالأعضاء واستخلاص المعلومات منها المتعلقة بالتوصية 29 والتوصية 40 من توصيات مجموعة العمل المالي والأجزاء ذات الصلة الواردة في النتيجة المباشرة والثانية والنتيجة المباشرة السادسة (سيتم تجميع هذه المعلومات في استبيان مجموعة إيغمنت)؛ و

ii. إذا استوفت درجات التقييم الواردة في تقرير التقييم المشترك المعايير المطلوبة لاستيفاء الدوافع المؤدية إلى العامل الإجرائي الثالث، ستقوم السكرتارية بإحالة المسألة إلى لجنة إيغمنت لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ب. ستتعامل لجنة إيغمنت مع المسائل المحالة إليها من قبل السكرتارية وأفرقة العمل ورؤساء وحدات الاستخبارات المالية على النحو المنصوص عليه في القسم د/3/ب وما بعده.

العامل الإجرائي الرابع (استعراض إحصائي محدود):

بعد تلقي الإخطار من قبل العضو على النحو الوارد أعلاه، تنطبق الإجراءات التالية:

أ. ستقوم سكرتارية مجموعة إيغمنت بما يلي:

i. تجميع البيانات من استبيان مجموعة إيغمنت ومقارنة البيانات بالنقاط المرجعية الواردة في الملحق ب؛ و

ii. إبلاغ لجنة إيغمنت ببيانات الأعضاء التي لا تتوفي النقاط المرجعية الواردة في الملحق ب.

ب. ستتعامل لجنة إيغمنت مع المسائل المحالة إليها من قبل السكرتارية وفرقة العمل ورؤساء وحدات الاستخبارات المالية على النحو المنصوص عليه في القسم د/3/ب وما بعده.

العامل الإجرائي الخامس (الإجراءات الإدارية الخاصة):

بعد تلقي الإخطار من قبل العضو على النحو الوارد أعلاه، تنطبق الإجراءات التالية:

في حال عدم تسديد التبرعات السنوية

أ. تخضع اشتراكات الأعضاء التي تبقى غير مدفوعة لمدة 90 يوماً بعد تاريخ استحقاقها إلى رسوم إضافية بنسبة 25%.

ب. إذا لم يتم استيفاء اشتراكات أي من الأعضاء في غضون 30 يوماً بعد تاريخ استحقاقها، سيقوم السكرتير التنفيذي بتوجيه تذكير خطي إلى العضو يطلب فيه التسديد الفوري للاشتراكات.

ت. إذا لم يتم استلام الدفعة في غضون 30 يوماً بعد التذكير الأول (60 يوماً بعد تاريخ الاستحقاق الأصلي) من قبل السكرتير التنفيذي، سيقوم السكرتير التنفيذي بإرسال تذكير ثانٍ يطلب فيه السداد الفوري لهذه الاشتراكات.

ث. إذا لم يتم استلام الدفعة بعد 90 يوماً، سيقوم السكرتير التنفيذي بتوجيه رسالة إلى العضو المتخلف عن دفع اشتراكاته، مع إرسال نسخة إلى الممثل الإقليمي، يطلب فيها السداد الفوري لاشتراكات العضوية زائد رسوم إضافية بنسبة 25%. وسيبلغ السكرتير التنفيذي العضو في الرسالة بأنه إذا لم يتم بتسديد هذه الدفعات على الفور، فسيتم إحالة الأمر إلى لجنة إيغمنت لتوجيه التعليمات إلى السكرتير التنفيذي لإصدار تحذير بتعليق العضوية.

ج. إذا لم يتم دفع جميع اشتراكات العضوية المستحقة، بما في ذلك الرسوم الإضافية، في غضون ستة (6) أشهر بعد تاريخ الاستحقاق الأصلي، فسيتم تعليق عضوية العضو المتخلف عن الدفع في مجموعة إيغمنت إلى حين تسديد الاشتراكات والرسوم الإضافية المطلوبة. وسيقوم السكرتير التنفيذي بإبلاغ العضو بأنه قد تم تعليق عضويته بسبب تخلفه عن الدفع.

ح. إذا استمرت المتأخرات حتى السنة المالية التالية (15 شهراً من تاريخ الاستحقاق الأصلي)، يجوز لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية النظر في استبعاد العضو المتخلف عن الدفع من مجموعة إيغمنت.

في حال عدم استكمال استبيان مجموعة إيغمنت الذي يجري كل سنتين

أ. على العضو استكمال وتقديم استبيان مجموعة إيغمنت في غضون 90 يوماً من تاريخ إرسال طلب تعبئة الاستبيان وإرساله عبر شبكة إيغمنت الأمانة (ESW).

ب. إذا لم يتم العضو باستكمال وتقديم استبيان مجموعة إيغمنت أو أنه قام باستكمال وتقديم الاستبيان بشكل جزئي، فعلى السكرتير التنفيذي إرسال تذكير خطي إلى العضو يطلب فيه استكمال استبيان مجموعة إيغمنت أو تقديم تفسير شامل عن سبب النقص أو التأخير. ويتم إرسال نسخة من التذكير إلى الممثل الإقليمي الذي يقوم بالاتصال بالعضو مباشرة للتحقق من وجود أي مشاكل أساسية وتقديم الدعم، عند الاقتضاء. وعلى العضو استكمال استبيان مجموعة إيغمنت أو تقديم تفسير شامل عن أسباب النقص أو التأخير في غضون 30 يوماً بعد تلقيه التذكير الخطي الموجه إليه من قبل السكرتير التنفيذي (120 يوماً بعد تاريخ الاستحقاق الأصلي).

ت. إذا لم يتم تلقي استبيان مجموعة إيغمنت المكتمل أو تفسير شامل عن أسباب النقص أو التأخير في غضون 30 يوماً بعد التذكير الأول الموجه من قبل السكرتير التنفيذي، فسيقوم السكرتير التنفيذي بإرسال تذكير ثانٍ يطلب فيه استكمال الاستبيان أو تقديم تفسير شامل عن أسباب النقص أو التأخير. كما سيتم إرسال نسخة من التذكير الثاني إلى الممثل الإقليمي وإلى لجنة إيغمنت. وعلى العضو استكمال استبيان مجموعة إيغمنت وتقديم تفسير شامل عن أسباب النقص أو التأخير في غضون 30 يوماً بعد تلقيه التذكير الخطي الثاني الموجه إليه من قبل السكرتير التنفيذي (150 يوماً بعد تاريخ الاستحقاق الأصلي).

ث. إذا لم يتم تلقي استبيان مجموعة إيغمنت المكتمل أو تفسير شامل عن أسباب النقص أو التأخير في غضون 30 يوماً بعد التذكير الثاني الموجه من قبل السكرتير التنفيذي، فسيقوم السكرتير التنفيذي بتوجيه رسالة يحذر فيها بأنه قد تمت إحالة هذه المسألة إلى لجنة إيغمنت. وسيطلب من لجنة إيغمنت النظر في العقوبات المناسبة التي يجب تطبيقها كإجراء لاحق إذا لم يتم الحصول على استبيان مجموعة إيغمنت. ويمكن أن تشمل العقوبات المناسبة عدم السماح لوحدة الاستخبارات المالية باستخدام مرافق تدريب مجموعة إيغمنت، أو عدم السماح لوحدة الاستخبارات المالية بحضور اجتماعات أفرقة العمل، أو منعها من حضور اجتماعات مجموعة إيغمنت، أو تعليق حسابات شبكة إيغمنت الأمانة (ESW).

ج. إذا لم يتم تلقي جميع البيانات اللازمة لإثبات الالتزام بتقديم استبيان مجموعة إيغمنت في غضون 30 يوماً بعد إبلاغ العضو بالإجراء / القرار الذي اتخذته لجنة إيغمنت، فسيقوم الالتزام بإصدار تحذير بتعليق العضوية.

ح. إذا استمر التغاضي عن استكمال استبيان مجموعة إيغمنت، يجوز لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية أن ينظروا في استبعاد العضو المتخلف عن الدفع من مجموعة إيغمنت.

في حال انتهاك المسؤوليات الإدارية الأساسية الأخرى

أ. ستقوم سكرتارية مجموعة إيغمنت بما يلي:

i. أن تكون الكيان المعين لتلقي المعلومات ذات الصلة؛ و

ii. إجراء مراجعة أولية محدودة وتقديم تقرير بشأن النتائج إلى لجنة إيغمنت.

ب. ستتعامل لجنة إيغمنت مع المسائل المحالة إليها من قبل السكرتارية وأفرقة العمل ورؤساء وحدات الاستخبارات المالية على النحو المنصوص عليه في القسم د/3/ب وما بعده.

ط) العقوبات والتدابير المحتملة الأخرى التي ينبغي اتخاذها من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية

بصفتهم هيئة اتخاذ القرار النهائي في مجموعة إيغمنت، يملك رؤساء وحدات الاستخبارات المالية صلاحية تحديد العقوبات المناسبة للأعضاء الذين يخالفون الميثاق و/أو مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. وتعتبر لجنة إيغمنت بمثابة هيئة استشارية لرؤساء وحدة الاستخبارات المالية، وبالتالي يتعين على رؤساء وحدة الاستخبارات المالية أن ينظروا في توصيات لجنة إيغمنت بشأن مسار عمل الأعضاء غير الملزمين. ويتم تطبيق العقوبات كأداة أخيرة بعد أن تخفق جميع أشكال التواصل الأخرى. ولا يجوز تطبيق العقوبات إلا بإذن من رؤساء الوحدة الاستخبارات المالية. لا يُقصد من الهدف الرئيسي لـ عملية الدعم والالتزام المساس سلباً بسمعة وحدة الاستخبارات المالية أو مركز عضويتها. ومع ذلك، إذا تبيّن أن العضو لا يتعاون بشكل فعّال في جهود الدعم وأنه يخفق باستمرار في استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الميثاق و/أو مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية، فإن مجموعة إيغمنت ستنتظر في تطبيق العقوبات على العضو. وتشمل مجموعة الإجراءات التي يجوز لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية اتخاذها بشأن المسائل المتعلقة بالالتزام، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أ) **تسوية المسألة** - يحدد رؤساء وحدة الاستخبارات المالية أن الحالة لا تتطلب اتخاذ أي تدابير أخرى.
- ب) **تحذير** - قد يقرر رؤساء وحدات الاستخبارات المالية توجيه تحذير إلى العضو لإبلاغه بعدم التزامه بمتطلبات الميثاق و/أو مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية، ويطلبون منه اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية.
- ت) **تحذير بتعليق العضوية** - قد يحدد رؤساء وحدات الاستخبارات المالية أن خطورة المسألة تستدعي هذا الإجراء. وفي العادة، يجري النظر في هذه العقوبة وكأنها المرة الأولى التي يتبين فيها بأن العضو قد أخفق في الالتزام بمتطلبات الميثاق و/أو مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية وخطة العمل المتفق عليها. يُمنح العضو غير الملزم مدة سنة واحدة لتطبيق التدابير الضرورية لمعالجة مسألة عدم الالتزام. وفي هذه المرحلة من عملية الالتزام، لا يُعدّ التزام العضو بتطبيق خطة العمل سبباً كافياً لرفع إجراء التحذير بتعليق العضوية، حيث يتعين على العضو اتخاذ تدابير ملموسة. ويجوز تمديد مدة التحذير بتعليق العضوية من قبل رؤساء وحدات الاستخبارات المالية إذا تبيّن لهم على أساس التقييم الملموس بأن وحدة الاستخبارات المالية قد أحرزت تقدماً كبيراً في تطبيق خطة العمل واتخاذ إجراءات تصحيحية.
- ث) **تقييد نطاق المشاركة في أنشطة إيغمنت** - يجوز لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية أن يقرروا تطبيق واحد أو أكثر من الخيارات التالية:
- ج) **حظر المشاركة في اجتماعات إيغمنت** - لن يُسمح للعضو غير الملزم وجميع مندوبيه بالمشاركة في اجتماعات مجموعة إيغمنت المستقبلية، باستثناء فرص تمثيل أنفسهم في مناقشة مسائل عدم الالتزام أمام الممثلين الإقليميين أو فريق العمل المعني (أفرقة العمل المعنية) أو لجنة إيغمنت أو رؤساء وحدات الاستخبارات المالية.
- ح) **حظر المشاركة في دورات إيغمنت التدريبية** - لن يُسمح للعضو غير الملزم وجميع مندوبيه بالمشاركة في الدورات التدريبية التي ترعاها أو تنظمها مجموعة إيغمنت حتى تتم معالجة مسألة عدم الالتزام بشكل كامل.
- خ) **تعليق حسابات شبكة إيغمنت الأمانة (ESW)** - سيفقد العضو غير الملزم وجميع مندوبيه الوصول إلى شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) حتى تتم معالجة مسألة عدم الالتزام بشكل كامل.
- د) **التعليق¹¹** - إذا تم توجيه تحذير بتعليق العضوية إلى أي عضو ثمّ تبيّن أن المسألة لا تزال قائمة، أو تقرّر أن الظروف هي أكثر خطورة مما كان متصوراً في الأصل، يجوز لرؤساء وحدات الاستخبارات المالية تعليق العضوية. وسيحظر على العضو الذي تمّ تعليق عضويته المشاركة في أنشطة إيغمنت. كما سيفقد العضو حق الوصول إلى شبكة إيغمنت الأمانة (ESW). ويتمّ تحديد مدة التعليق بحسب الظروف. لا يمكن رفع التعليق إلا إذا أثبت العضو أن مسألة أو مسائل عدم الالتزام قد تمّ حلّها على نحو فعّال من خلال تدابير ملموسة.

¹¹ ستقدم لجنة إيغمنت توصية إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية بشأن الإفصاح العلني عن التعليق أو إزالة مركز العضوية أو أي إجراء آخر يتمّ اتخاذه بشأن مسألة عدم التزام. يستند هذا القرار إلى خطورة مسألة عدم الالتزام وحجمها. وفي حال البت بتعميم التوصية، يتعين على لجنة إيغمنت تبرير قرارها. وإذا صرح رؤساء وحدات الاستخبارات المالية بإجراء الإفصاح العلني، يمكن استخدام قنوات الاتصال مثل، نشرات مجموعة إيغمنت الإخبارية أو بيان صحفي أو الموقع الإلكتروني لمجموعة إيغمنت.

(ذ) إلغاء مركز العضوية¹² - لن يحدث إلا في حالات جسيمة فقط إلغاء العضوية إذا عجز العضو عن إثبات قدرته أو نيته باتخاذ أي إجراء تصحيحي.

وتتمثل هذه الحالات عادة بإبداء نمط معين من أنماط عدم الالتزام، أو ممارسة سلوك سيء للغاية، أو التسبب بالإضرار بمجموعة إيغمنت أو التأثير على سمعتها نتيجة عدم التزام العضو.

وإذا تقرر خلال أي مرحلة من مراحل عملية الدعم والالتزام أن العضو يبدي التزاماً قوياً بالتعاون ويحرز تقدماً واضحاً، قد يتم توقيف العملية وإبلاغ رؤساء وحدات الاستخبارات المالية بذلك. ويرافق هذا الإخطار تقريراً يوثق الالتزام القوي والتقدم الواضح. وستقوم لجنة إيغمنت بمتابعة تقدم العضو كما ينبغي إلى أن يتم حل مسألة عدم الالتزام على نحو فعال.

ويمكن للعضو الذي يخضع إلى عملية الدعم والالتزام أن ينشر نتائج العملية خارج مجموعة إيغمنت.

(ي) الحكم الانتقالي

في حال إجراء أي مراجعة لأحكام الميثاق، أو مبادئ تبادل المعلومات، أو معايير الالتزام الخاصة بمجموعة إيغمنت، أو العوامل الإجرائية، سيحظى الأعضاء بفترة معقولة، على النحو الذي يحدده رؤساء وحدات الاستخبارات المالية، لتمكينهم من إجراء التغييرات المطلوبة وتلبية متطلبات معايير إيغمنت المنقحة. ويُتوقع من لجنة إيغمنت وفريق العمل المعني بالشؤون القانونية وفريق العمل المعني بالتدريب وأفرقة العمل المعنية الأخرى أن تعد خطة لمساعدة الأعضاء في استيفاء متطلبات الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.

¹² المرجع السابق.

الملحق أ: بيان مفصل عن معايير عدم الالتزام

يقدم هذا الجدول قائمة شاملة بمعايير الالتزام التي ينبغي على وحدات الاستخبارات المالية التقيد بها، بالاستناد إلى متطلبات الميثاق ومبادئ إيغمنت لتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.

معايير عدم الالتزام	الوصف
I. عدم الالتزام بتعريف وحدة الاستخبارات المالية	الظروف التي تتوقف فيها وحدة الاستخبارات المالية عن:
	<ul style="list-style-type: none"> التمتع بمركز تشغيلي كامل
	<ul style="list-style-type: none"> العمل كهيئة وطنية مسؤولة عن استلام الإفصاحات التي تقدمها الجهات المبلّغة
	<ul style="list-style-type: none"> تلقي تقارير المعاملات المشبوهة، كما هو معمول به، وتلقي أو الحصول على معلومات أخرى تتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب
	<ul style="list-style-type: none"> تحليل المعلومات – من الناحيتين الإستراتيجية والتشغيلية
	<ul style="list-style-type: none"> التمتع بالقدرة على الحصول على معلومات إضافية من الجهات المبلّغة واستخدامها لإجراء التحليل
	<ul style="list-style-type: none"> التمتع بإمكانية الوصول إلى المعلومات المالية والإدارية وإنفاذ القانون لإجراء التحليل
	<ul style="list-style-type: none"> التمتع بالقدرة على توجيه المعلومات ونتائج تحليلها، تلقائياً وحسب الطلب، إلى السلطات المختصة ذات الصلة.
	<ul style="list-style-type: none"> التمتع بالقدرة على حماية المعلومات التي تستلمها
	<ul style="list-style-type: none"> كونها مستقلة وقائمة بحد ذاتها على الصعيد التشغيلي
II. عدم الالتزام بمتطلبات تبادل المعلومات	الظروف التي تخفق فيها وحدة الاستخبارات المالية في:
	<ul style="list-style-type: none"> تهيئة أساس قانوني ملائم لتقديم التعاون في مجال غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب
	<ul style="list-style-type: none"> تقديم أوسع حيز ممكن من التعاون الدولي بشكل سريع وبناء وفعال في مجال غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب
	<ul style="list-style-type: none"> تبادل المعلومات بحرية وبصورة تلقائية وعند الطلب على أساس المعاملة بالمثل

<ul style="list-style-type: none"> • تبادل جميع المعلومات المتاحة أو التي يمكن الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر وأي معلومات أخرى متوفرة على أساس المعاملة بالمثل 	
<ul style="list-style-type: none"> • إجراء استعلامات نيابة عن وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية، وتبادل جميع المعلومات معها والتي كان من الممكن لها الحصول عليها إذا ما تم إجراء هذه الاستعلامات على صعيد محلي 	
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلبات صالحة ومنتظمة 	
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم ردود ملائمة ومنتظمة 	
<ul style="list-style-type: none"> • توفير تعليقات إلى النظراء الأجانب، عند الطلب، بصورة منتظمة 	
<ul style="list-style-type: none"> • الإقرار باستلام الطلبات وتقديم ردود ملائمة أو جزئية أو مؤقتة أو سلبية في الوقت المناسب 	
<ul style="list-style-type: none"> • استخدام المعلومات المتبادلة للغرض من طلبها أو تقديمها فقط؛ 	
<ul style="list-style-type: none"> • التقيد بقواعد الحصول على الموافقة المسبقة وقواعد النشر الخاصة بطرف ثالث 	
<ul style="list-style-type: none"> • التفاوض والتوقيع على مذكرة تفاهم في الوقت المناسب مع أكبر عدد من وحدات الاستخبارات المالية الأجانب، عندما تدعو الحاجة إلى وجود اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المعلومات 	
<p>الظروف التي يتبين فيها أن وحدة الاستخبارات المالية:</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • تمنع أو تفرض شروطاً غير معقولة أو تقييدية بلا مبرر على تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة 	
<p>الظروف التي تخفق فيها وحدة الاستخبارات المالية في:</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • وضع قواعد تنظم أمن هذه المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجتها وتخزينها ونشرها وحمايتها والوصول إليها. 	III. انتهاك السرية والإخلال بالأمن
<ul style="list-style-type: none"> • حماية المعلومات التي تتلقاها وحدة المعلومات المالية أو تعالجها أو تحتفظ بها أو تنشرها، واستخدامها بدقة وفقاً للإجراءات والسياسات والقوانين واللوائح المتفق عليها. 	
<ul style="list-style-type: none"> • تبادل المعلومات بطريقة آمنة وعبر قنوات أو آليات موثوقة 	
<p>الظروف التي يتبين فيها أن وحدة الاستخبارات المالية:</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • تتيح للأشخاص غير المصرح لهم الوصول إلى شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) 	

<p>تشمل الظروف التي قد لا تلتزم فيها وحدة الاستخبارات المالية بالالتزامات والمتطلبات الأخرى (والتي لا تتعلق بتعريف وحدة الاستخبارات المالية، وتبادل المعلومات، والسرية):</p>	<p>IV. الإخلال بالمسؤوليات الإدارية الأساسية لمجموعة إيغمنت</p>
<ul style="list-style-type: none">● تأخير في سداد اشتراكات العضوية أو عدم سدادها	
<ul style="list-style-type: none">● التخلف عن إرسال استبيان مجموعة إيغمنت متضمناً كامل المعلومات المطلوبة بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.	
<ul style="list-style-type: none">● نشر مستندات حساسة وسرية.	
<ul style="list-style-type: none">● سوء استعمال شعار إيغمنت	

الملحق ب: الاستعراض الإحصائي المحدود

تم تطوير الآلية التالية للمساعدة في تحديد الأعضاء الذين يتخلفون عن الوفاء بمتطلبات الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. وتقادياً لازدواجية الجهود مع مجموعة العمل المالي وهيئات التقييم الأخرى، تم وضع هذا الاستعراض الإحصائي المحدود لتقديم المساعدة في تحديد الأعضاء الذين لا يتبادلون المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى.

يستند الاستعراض الإحصائي المحدود على البيانات التي تم جمعها من خلال استبيان مجموعة إيغمنت. ويجب أن تبقى بيانات الاستبيان المتعلقة بعملية الدعم والالتزام سرية. كما يتعين على مجموعة إيغمنت ألا تقوم بنشر هذه البيانات خارج المجموعة على الرغم من أنه يجوز للأعضاء نشر بياناتهم الخاصة عند الاقتضاء خارج نطاق مجموعة إيغمنت. ويُتوقع من الأعضاء تقديم ردودهم على استبيان المجموعة في الوقت المناسب. ويجوز الرجوع إلى تقرير التقييم المشترك أو تقرير مجموعة متابعة التعاون الدولي أو تقرير المتابعة، إذا اقتضى الأمر، باعتبارها مصدراً للبيانات إذا تبيّن أن استبيان مجموعة إيغمنت المقدم من العضو غير مكتمل.

أولويات إيغمنت خلال عملية الاستعراض

سيجري تنفيذ الاستعراض الإحصائي المحدود في إطار نهج مدروس وعلى مراحل، بالاستناد إلى المجالات التالية على سبيل الأولوية:

أ) تبادل المعلومات

وحدة الاستخبارات المالية بصفتها الجهة المتلقية لطلبات التعاون - تشمل بيانات استبيان مجموعة إيغمنت ضمن هذه الفئة العدد الإجمالي للطلبات الصالحة والطلبات المعقدة التي تلقتها وحدة الاستخبارات المالية الخاضعة للمراجعة، وعدد الردود الإيجابية وطلبات الرفض المؤكدة المقدمة من الوحدة نفسها، والوقت المستغرق للرد على كل طلب من قبل الوحدة الخاضعة للمراجعة.

ب) توقيع مذكرة التفاهم والإحصاءات

مسائل محددة تؤثر على أداء وحدة الاستخبارات المالية - تشمل بيانات استبيان مجموعة إيغمنت ضمن هذه الفئة عدد مذكرات التفاهم الموقعة، ومدى المحافظة على الإحصاءات الداخلية حول تبادل المعلومات مع النظراء الوطنيين والدوليين. وتجدر الإشارة إلى أن التقييم في إطار هذه الأولوية سينظر فيما إذا كانت وحدات الاستخبارات المالية قد قامت بالتفاوض بشأن مذكرات التفاهم وأجرت التوقيع عليها في الوقت المناسب مع أكبر عدد من وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية، عندما تدعو الحاجة لعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ت) إدارة التحليل

مدى مساهمة وحدة الاستخبارات المالية في تقديم قيمة مضافة إلى المعلومات التي تلقاها - تشمل بيانات استبيان مجموعة إيغمنت ضمن هذه الفئة قيام وحدات الاستخبارات المالية بإجراء التحليلات التشغيلية والإستراتيجية على حد سواء بالاستعانة بالمعلومات المتاحة والمتلقاة.

ينمّثل المنطق الذي يستند إليه نهج سلم الأولويات في إطار تنفيذ الاستعراض الإحصائي المحدود في تمكين مجموعة إيغمنت من التركيز على فئة واحدة في كل مرحلة.

ستركّز المرحلة الأولى من الاستعراض الإحصائي المحدود على الفئة (أ) تبادل المعلومات، التي تنطوي على استعراض مكتبي / تحليل للردود على الفقرة ٣.٣٥ من استبيان مجموعة إيغمنت الذي يجري كل سنتين.

الإطار الزمني لاستكمال المرحلة الأولى

خلال هذه المرحلة الأولية لتنفيذ **الاستعراض الإحصائي المحدود** سيتم جمع المعلومات ذات الصلة من الاستبيان وتحليلها للتوصل إلى استنتاج قائم على أسس متينة في أن جميع أعضاء إيغمنت يتبادلون المعلومات مع غيرهم من الأعضاء.

لن يتم تحديد إطار زمني لاستكمال هذه المرحلة الأولية، بل ستجري هذه المرحلة على دورة أو دورتين في إطار الاستبيان. وسيتم الإبلاغ عن المرحلة الراهنة للاستعراض المكتبي / التحليل والنتائج التي تم التوصل إليها إلى رؤساء وحدات الاستخبارات المالية على أساس سنوي.

وفور استيفاء رضا رؤساء وحدات الاستخبارات المالية إزاء العملية ونتائج المرحلة الأولية، يمكن لمجموعة إيغمنت بعد ذلك الانتقال إلى مجال أو مجالات الأولوية التالية. وسيقوم رؤساء وحدات الاستخبارات المالية، حسب الاقتضاء، بوضع مقاييس ونقاط مرجعية جديدة / أخرى والموافقة عليها لمساعدتهم على تحديد المشاكل المحتملة في إطار مجال الأولوية الجديد.

التعاريف

لتفادي أن يحدث في بعض الأحيان تضارب أو تباين في تفسير وتطبيق المصطلحات والمفاهيم الأساسية الواردة في **الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات وعملية الدعم والالتزام والاستبيان**، تمت صياغة تعاريف للمكونات الأساسية لإجراءات التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية. سيتم تطبيق التعاريف المنصوص عليها في **الجدول 1** باستمرار وبصورة متسقة في جميع المستندات الصادرة عن مجموعة إيغمنت وفي استبيان مجموعة إيغمنت.

الأسئلة المنقحة في الاستبيان

من أجل توفير بيانات موثوقة وموضوعية تتيح تطبيق المقاييس المحددة والنقاط المرجعية المقترحة، تم تنقيح **الفقرة 3.35** من استبيان مجموعة إيغمنت، والتي تبحث في أداء وحدة الاستخبارات المالية بصفتها **جهة متلقية لطلبات التعاون**. ومن أجل تحقيق الاتساق، تم أيضاً تنقيح **الفقرة 3.33** من الاستبيان التي تتناول أداء الوحدة بصفتها **الجهة المقدمة لطلبات التعاون**، على الرغم من أن التنفيذ الأولي للعامل الإجرائي الرابع لا يهدف إلى دراسة أداء وحدة الاستخبارات المالية كما تم تقييمه من قبل نظرائها من الوحدات.

بالإضافة إلى ذلك، تم تنقيح وتبسيط **الفقرتين 3.36 و 3.34** من الاستبيان اللتان تبحثان في نوعية التعاون المتوخاة من الوحدات الأعضاء، سواء بصفتها كجهات متلقية أو جهات مقدمة لطلبات التعاون، وذلك وفقاً للتعاريف الواردة في **الملحق 1**، على الرغم من أن التنفيذ الأولي للعامل الإجرائي الرابع لا يهدف إلى دراسة نوعية التعاون داخل مجموعة إيغمنت.

المقاييس والنقاط المرجعية

تشمل مقاييس والنقاط المرجعية للمرحلة الأولية من عملية تنفيذ **الاستعراض الإحصائي المحدود**، والتي ستركز على الفئة (أ) تبادل المعلومات، كما ذكر أعلاه، ما يلي:

المقاييس	الغرض	النقاط المرجعية المقترحة
----------	-------	--------------------------

أقل من 10%	قياس كفاءة وحدة الاستخبارات المالية الخاضعة للمراجعة فيما يتعلق بمعالجة إجمالي طلبات التعاون	نسبة الطلبات المعلقة / الطلبات الصالحة التي تم تلقيها من قبل وحدة الاستخبارات المالية الخاضعة للمراجعة
100%	قياس سرعة استجابة / التزام وحدة الاستخبارات المالية الخاضعة للمراجعة بالطلبات	نسبة الطلبات الإيجابية المقدمة / الصالحة التي تم تلقيها من قبل وحدة الاستخبارات المالية الخاضعة للمراجعة
أقل من 5%	قياس كفاءة وحدة الاستخبارات المالية الخاضعة للمراجعة فيما يتعلق بالإطار الزمني للاستجابة	المدة الزمنية المستغرقة للاستجابة من قبل وحدة الاستخبارات المالية الخاضعة للمراجعة تتجاوز 60 يوماً

عند بدء المرحلة الأولية من عملية تنفيذ الاستعراض الإحصائي المحدود، سيتم استخدام المقاييس المحددة النقاط المرجعية المقترحة أعلاه لتحديد ومعالجة المشاكل المحتملة المتعلقة بمتطلبات تبادل المعلومات.

سيتم استخدام المؤشرات المذكورة أعلاه في إطار الاستعراض الإحصائي المحدود، وينبغي على سكرتارية مجموعة إيغمنت أن تقوم بجمع البيانات من جميع الأعضاء لمدة عامين. في هذه الفترة، يتعين على رؤساء وحدات الاستخبارات المالية إعادة تقييم هذه النقاط المرجعية لتحديد ما إذا كانت ملائمة ولضمان الاستخدام الرشيد للموارد المحدودة لمجموعة إيغمنت في متابعتها لعملية التزام المنفذة على أي من الأعضاء.

الجدول 1 التعاريف

يكون للمصطلحات والمفاهيم المستخدمة في الميثاق ومبادئ تبادل المعلومات وعملية الدعم والالتزام أو المصطلحات والمفاهيم المشتقة منها المعاني التالية:

<p>وحدة الاستخبارات المالية التي تلتزم بتعريف وحدة الاستخبارات المالية كما هو مذكور في المادة 1.1 من الميثاق، وبالتالي، فإنه لن يسبق لها أن خضعت لأي عقوبات محددة، مثل تعليق حساباتها على شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) أو تعليق أو إلغاء مركز عضويتها، على النحو المحدد في القسم الأول من عملية الدعم والالتزام.</p>	<p>وحدة الاستخبارات المالية العضو (الوحدة العضو)</p>
<p>طلب للحصول على معلومات مقدم من قبل وحدة استخبارات مالية عضو عبر شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) أو أي وسيلة اتصال أخرى مقبولة، على أن يستوفي الخصائص المحددة في البنود 17 إلى 21 من مبادئ تبادل المعلومات، وأن يتضمن بشكل خاص ما يلي:</p> <p>سبب تقديم الطلب والغرض الذي ستستخدم المعلومات من أجله؛</p> <p>وصف الأنشطة المشبوهة قيد التحليل وأسباب الاشتباه؛</p> <p>أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأفراد أو الشركات المتورطة، فضلاً عن المعاملات والحسابات المستخدمة؛</p> <p>تقديم شرح واضح عن الصلة المحتملة مع الدولة التي تتلقى الطلب؛</p> <p>تحديد ما إذا كان طلب الحصول على معلومات مقدم بالنيابة عن هيئة أخرى (مع تعريف الهيئة بشكل واضح).</p> <p>من الناحية المثالية، يجب أن يتضمن الطلب الصالح أيضاً المعلومات المحددة في الفقرة 19 من المبادئ التوجيهية لتمكين وحدة الاستخبارات المالية المتلقية للطلب من معالجة الطلب بشكل فعال.</p>	<p>طلب صالح</p>
<p>هو <u>طلب صالح</u>، لم تتلق / تقدم وحدة الاستخبارات المالية المتلقية / المقدمة للطلب، أي رد سلبى بشأنه بعد، إلا أنها تملك أسباباً ذات صلة (مثلاً، تلقيها / تقديمها لإقرار بالاستلام) تجعلها تتوقع تلقي / تقديم رد إيجابي خلال فترة زمنية معقولة.</p>	<p>طلب معلق</p>
<p>رد على طلب صالح للحصول على معلومات يستوفي جميع المتطلبات المقررة بشأن التبادل الحر للمعلومات وتوفير التعاون المناسب، بما في ذلك حالات الرفض المؤكد لطلبات تبادل المعلومات.</p>	<p>رد ملائم</p>
<p>رد ملائم على طلب صالح للحصول على معلومات، بما في ذلك حالات توفير رد ملائم جزئي أو مؤقت (أو أكثر)، شرط أن</p>	<p>رد إيجابي</p>

تلتزم وحدة الاستخبارات المالية المتلقية للطلب بشكل واضح بتوفير ردّ ملائم نهائي أو كامل بالطريقة والأطر الزمنية المتفق عليها بين الأطراف.

ردّ على طلب يشكّل **رفضاً مؤكداً** لطلب تبادل المعلومات، و**رفضاً شكلياً** لطلب تبادل المعلومات، وكذلك **رفضاً صامتاً** لطلب تبادل المعلومات.

ردّ سلبي

رفض فعلي لتبادل المعلومات من قبل وحدة الاستخبارات المالية المتلقية للطلب من خلال تقديم ردّ ملائم على **طلب صالح** يتضمن وضع شروط غير معقولة وتقييدية بلا مبرر على تبادل المعلومات، بالإضافة إلى رفض توقيع مذكرة التفاهم، عند الاقتضاء. وسوف تعتبر وحدة الاستخبارات المالية بأنها قد لجأت إلى وضع شروط تقييدية على تبادل المعلومات عندما ترفض طلب المساعدة بالاستناد إلى ما يلي:

رفض شكلي

اعتبار الطلب بأنه ينطوي أيضاً على مسائل مالية؛

وجود متطلبات قانونية تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ببناء على القوانين بالمحافظة على السرية والخصوصية؛

وجود تحريات أو تحقيقات أو دعاوى قائمة في في الدولة المتلقية للطلب، ما لم تتسبب المساعدة المطلوبة بعرقلة هذه التحريات أو التحقيقات أو الدعاوى؛ و/أو

اختلاف طبيعة أو مركز الهيئة (مدنية أو إدارية أو إنفاذ القانون وما إلى ذلك) النظيرة المقدمة للطلب عن طبيعة أو مركز وحدة الاستخبارات المالية المتلقية للطلب.

الرفض الفعلي من جانب وحدة الاستخبارات المالية المتلقية للطلب بأن تقوم بتبادل المعلومات عن طريق تقديم ردّ ملائم على **طلب صالح**، وذلك من خلال عدم تجاوبها مع الطلب، مثلاً عدم قيامها بتقديم ردّ إيجابي أو **ردّ سلبي** للوحدة المقدمة للطلب خلال إطار زمني معقول.

رفض صامت

الرفض الفعلي من جانب وحدة الاستخبارات المالية المتلقية للطلب بأن تقوم بتبادل المعلومات عن طريق تقديم ردّ ملائم، وذلك لأن وحدة الاستخبارات المالية المقدمة للطلب ليست وحدة عضو، وبسبب عجزها عن تقديم طلب صالح، وإثبات قدرتها على حماية المعلومات بشكل فعال، وأيضاً بسبب عدم المعاملة بالمثل أو الإخفاق المتكرر في توفير **التعاون المناسب** إلى وحدة الاستخبارات المالية المقدمة للطلب (عدم المعاملة بالمثل).

رفض مؤكّد

إشعار خطي يتم إرساله من قبل وحدة الاستخبارات المالية المتلقية للطلب عبر شبكة إيغمنت الأمانة (ESW) أو أي وسيلة اتصال أخرى مقبولة إلى الوحدة المقدمة للطلب، والذي يتضمن على الأقل تأكيد باستلام الطلب وتحديد الرقم المرجعي المخصص للطلب، بالإضافة إلى معلومات الاتصال بالشخص المسؤول عن التعامل مع الطلب، إذا ارتأت الوحدة المتلقية للطلب ضرورة ذلك.

إقرار بالاستلام

المهلة المقدرة بالأيام بين تاريخ تلقي الطلب الصالح وتاريخ تقديم **ردّ ملائم**، والتي تشمل فترات التواصل لتوضيح تفاصيل مختلفة متعلقة بالطلب الأصلي

الوقت المستغرق للردّ

وتستبعد فترات التواصل للبحث في أسئلة إضافية / استفسارات ناشئة عن الطلب الأصلي.

مجموع الأوقات المستغرقة للردّ على جميع [الطلبات الصالحة](#) المقدرة بالأيام، مقسوماً على عدد [الطلبات الصالحة](#) التي تم تلقيها خلال الفترة قيد الاستعراض (السنة المشمولة بالاستعراض).

معدل الوقت المستغرق
للردّ

الدليل العملي على صلاحيات وحدة الاستخبارات المالية وقدرتها على تنفيذ مهمتها بنشر المعلومات وفقاً لمتطلبات الاستقلالية التشغيلية لوحدات الاستخبارات المالية ومنع ممارسة التأثير أو النفوذ غير المشروع عليها، على النحو المحدد في القسمين "ج" و"ح" من [الميثاق](#).

التبادل الحرّ للمعلومات

الدليل العملي على صلاحيات وحدة الاستخبارات المالية وقدرتها على توفير أوسع نطاق ممكن من التعاون الدولي من خلال تسهيل [التبادل الحرّ للمعلومات](#) بشكل عام وتقديم ردود ملائمة لا سيما على [الطلبات الصالحة](#) ، بطريقة يمكن اعتبارها على نحو مبرر بأنها:

توفير التعاون
المناسب

سريعة، أي أن وحدة الاستخبارات المالية المتلقية للطلب توفر التعاون في الوقت المناسب لمساعدة الوحدة المقدمة للطلب في تنفيذ الإجراءات (الإضافية) ذات الصلة؛

بنّاءة، أي أن وحدة الاستخبارات المالية المتلقية للطلب توفر التعاون في تبادل المعلومات مع الوحدة المقدمة للطلب بما يحقق التغطية الكافية للمعلومات المطلوبة وتناول التفاصيل بشكل وافٍ مع ضمان صلتها بالموضوع (قيمة مضافة)؛

فعّالة، أي أن وحدة الاستخبارات المالية المتلقية للطلب توفر التعاون على نحو يرضي الوحدة المقدمة للطلب بشكل معقول¹³ مع ضمان تحقيق النتائج المستهدفة المرحلية والنهائية طيلة مراحل التفاعل فيما بين الأطراف.

تخلف وحدة الاستخبارات المالية، بناء على ما تمّ تحديده والتحقق منه، عن تقديم ردّ ملائم على [طلب صالح](#)، بما في ذلك حالات توفر [رفض شكلي](#) أو [رفض صامت](#) على طلبات تبادل المعلومات، أو تخلفها بخلاف ذلك عن [توفير التعاون المناسب](#) من خلال الالتزام بمتطلبات تبادل المعلومات، على النحو المحدد في المعيار الثاني من الملحق أ الوارد في [عملية الدعم والالتزام](#).

عدم الالتزام بمتطلبات تبادل
المعلومات

الجدول 2 - أسئلة منقحة في استبيان مجموعة إيغمنت الذي يجري كل سنتين

3.33 طلبات الحصول على معلومات المقدمة من قبل وحدة الاستخبارات المالية الخاصة بكم

العدد	الفئات		
	إجمالي عدد الطلبات المقدمة من قبل وحدثكم		1.
	عدد الطلبات المعلقة المقدمة من قبل وحدثكم		2.
	عدد الإقرارات بالاستلام التي تلقتها وحدثكم		3.
	عدد الردود الإيجابية التي تلقتها وحدثكم		4.
	من بينها الردود التي تم استلامها في غضون:		
	30 يوماً	(أ)	
	31 - 60 يوماً	(ب)	
	أكثر من 60 يوماً	(ج)	
	عدد الردود السلبية التي تلقتها وحدة الاستخبارات المالية الخاصة بكم		5.
	من بينها:		
	طلبات الرفض المؤكد	(أ)	
	طلبات الرفض الشكلي	(ب)	
	طلبات الرفض الصامت	(ج)	

3.34 التعاون المناسب الذي حصلت عليه وحدة الاستخبارات المالية الخاصة بكم

(تم تقييمه من حيث سرعة الردود الواردة إليكم من وحدة الاستخبارات المالية النظرية ومدى احتوائها على أفكار بناءة واتسامها بالفعالية):

العدد	تقييم التعاون من قبل وحدثكم على أنه		
	مقبول		1
	مقبول جزئياً		2
	غير مقبول		3

3.35 طلبات الحصول على معلومات التي تم تلقيها من قبل وحدة الاستخبارات المالية الخاصة بكم

العدد	الفئات		
-------	--------	--	--

1.	إجمالي عدد الطلبات التي تم تلقيها من قبل وحدتكم	
2.	عدد الطلبات الصالحة التي تلقتها وحدتكم	
3.	عدد الطلبات المتعلقة التي تلقتها وحدتكم	
4.	عدد الإقرارات بالاستلام المقدمة من قبل وحدتكم	
5.	عدد الردود الإيجابية المقدمة من قبل وحدتكم	
	من بينها الردود التي تم تقديمها في غضون:	
	30 يوماً	(أ)
	31 - 60 يوماً	(ب)
	أكثر من 60 يوماً	(ج)
6.	عدد طلبات الرفض المؤكد المقدمة من قبل وحدتكم	

3.36 التعاون المناسب الذي وفرته وحدة الاستخبارات المالية الخاصة بكم

(تم تقييمه من حيث سرعة الردود المقدمة من قبلكم إلى وحدات الاستخبارات المالية الاستخبارات المالية النظرية ومدى احتوائها على أفكار بناءة واتسامها بالفعالية):

العدد	تقييم التعاون من قبل وحدات الاستخبارات المالية النظرية على أنه:
1	مقبول
2	مقبول جزئياً
3	غير مقبول